Journal Of the Iraqia University (74-5) September (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

عادة الدكة العشائرية في المجتمع العراقي دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفقه الإسلامي

الباحث الاول : الدكتور المشرف مصطفى فاطمي نيا

استاذ مشارك قانون خاص والملكية الفكريه في كلية الحقوق / جامعة قم / ايران

m.bakhtiarvand@qom.ac.ir

الباحث الثاني : سجاد ثامر مكبس نشمي

طالب في كليه الحقوق / جامعة قم / ايران

Sajjad.thamer@qu.edu.iq

Research Title

The Tribal Bench Custom in Iraqi Society: A Comparative Study of Iraqi Law and Islamic Jurisprudence

الملخص:

لقد كان للأعراف العشائرية ولا يزال دوراً كبيراً في حياة المجتمع العراقي وخاصة في مجال العلاقات القانونية بين الأفراد ومن هذه العادات عادة الدكة العشائرية، وتكمن أهمية البحث في بيان ظاهرة مجتمعية تحولت إلى مرض ينخر في جسد المجتمع ويهدد كيانه، فكان لزاما على الباحثين التصدي لهذه الظاهرة وبيان الحكم القانوني والفقهي لها خدمة للمجتمع. فعادة الدكة العشائرية عبارة عن هجمات مسلحة على منازل الخصوم من العشائر الأخرى كتهديد شديد لإرغامهم على الرضوخ للحكم العشائري، وانتشرت في العراق على نطاق واسع نتيجة انتشار السلاح المنفلت على نحو غير شرعي، ولقد عالج قانون العقوبات العراقي مسألة التهديد في الفصل الثالث من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ونتيجة لانتشار ظاهرة الدكة العشائرية على نطاق واسع شدد مجلس القضاء الأعلى العقوبة بإصدار قراره النهائي باعتبار الدكة العشائرية إرهاباً، والشريعة الإسلامية تحرم الاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة، وأخذ أموال الناس بالباطل، وتحرم ترويع الآمنين، واتبعنا المنهج الوصفي التحليلي المقارن للوصول إلي نتائج البحث. **الكلمات المفتاحية: عادة الدكة، هجمات، العشائر، الخصوم، ترويع.**

Abstract:

Tribal customs have long played, and continue to play, a significant role in the life of Iraqi society, particularly in the realm of legal relationships between individuals. Among these customs is the practice of tribal "Dakka." The importance of this research lies in shedding light on a societal phenomenon that has transformed into a malady eating away at the fabric of society and threatening its very existence. It is therefore imperative for researchers to address this phenomenon and clarify its legal and jurisprudential rulings in service to society.The tribal "Dakka" custom involves armed attacks on the homes of adversaries from other tribes as a severe form of intimidation to compel them to submit to tribal rulings. This practice has spread widely in Iraq due to the proliferation of illegally obtained weapons. The Iraqi Penal Code addressed the issue of intimidation in Chapter Three of Law No. 111 of 1969. In response to the widespread

prevalence of the tribal "Dakka" phenomenon, the Supreme Judicial Council has intensified penalties by issuing a final decision classifying tribal "Dakka" as an act of terrorism. Islamic law prohibits aggression against individuals and private property, the unlawful seizure of others' wealth, and the terrorization of innocent people. In this study, a comparative analytical descriptive approach was adopted to arrive at the research findings.**Keywords:** Dakka custom, attacks, tribes, adversaries, intimidation.

المقدمة

تنص الأعراف والتقاليد عند العشائر والقبائل في المجتمع العراقي على نصرة الضعيف والمظلوم، لكنها مقولة قديمة لا وجود لها اليوم في العراق، بل أصبحت أحكام العشائر سيفاً مسلطاً على الجميع لم يستطيع أحد الإفلات منه لسطوتها ونفوذها الذي يفوق سلطة القانون والأجهزة الأمنية، حيث فرضت هذه العشائر والقبائل حالة من الانفلات الأمني نتيجة الفوضى التي يعيشها العراق، حيث تقوم هذه القبائل بتطبيق عادات اجتماعية ذات درجة عالية من الخطورة على الأمن والاستقرار المجتمعي، ولعل من بين هذه العادات "الدكة العشائرية" التي تخالف القانون وأحكام الشريعة الإسلامية[١].ولقد انتشرت الكثير من الأعراف العشائرية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع العراقي والتي أدت إلى التأثير السيء على الأفراد والأسرة والمجتمع العراقي المسلم بشكل عام، واساءت إلى الحقوق الخاصة والعامة، وإلى سلطة القضاء في القيام بواجبها، فضلاً عن أنها أساءت إلى دور العشائر العربية الكريمة في القيام بدورها في زرع القيم الأصيلة في المجتمعات العربية[٢].حيث أن ظاهرة الدكة العشائرية التي انتشرت في العراق وهي من الأعراف العشائرية السائدة فيه، ظهرت في العراق في ستينيات القرن الماضي تقريباً إلا أنها انتشرت بشكل كبير في السنوات الأخيرة التي تلت عام ٢٠٠٣م، وأصبحت ظاهرة واضحة في المجتمع العراقي ولها آثارها الواضحة عليه.والدكة العشائرية هي أحد العادات الاجتماعية الخطيرة في العراق، فهي ظاهرة اجتماعية تقليدية تمارسها بعض العشائر في العراق، خاصة في المناطق الوسطى والجنوبية، تستخدم الدكة العشائرية كوسيلة لاسترجاع الحقوق أو حل النزاعات بين الأفراد أو العشائر دون اللجوء إلى السطات الحكومية أو القضائية. وتتضمن هذه الظاهرة تجمع أفراد العشيرة أمام منزل الشخص المستهدف وإطلاق النار في الهواء أو القيام بأعمال تهديدية لإجباره على الامتثال لمطالبهم، فالدكة العشائرية هي التي تقوم بهجمات مسلحة على منازل الخصوم من العشائر الأخرى، وذلك من منطلق التهديد والتخويف حتى يتم إرغامهم على الوضوح للحكم العشائري[٣]، وبناء على ذلك فالتهديد يعني به الإكراه، فالإكراه عبارة عن تهديد القادر غيره على ما هدده بمكروه على أمر بحيث ينتفي الرضا. ولم تكن الدكة شائعة قبل عام ٢٠٠٣، إلا أنها شاعت كثيراً في مجتمع جنوب العراق بسبب انهيار مؤسسات الدولة العراقية الأمنية والقانونية، وتسببت في وقوع عدد كبير من الضحايا[٤]، وتعد "الدكة العشائرية" من الأعراف السائدة في جنوب العراق، واتسعت قبل الاحتلال الأميركي للبلاد، إذ لا تعترف العشيرة بالسياقات القانونية وتلجأ إلى الهجوم على العشيرة التي تتنازع معها بشأن المياه أو الأراضي الزراعية، وخلافات أخرى بعضها لا يستحق الاقتتال[٥].

أهمية البحث:

تكمن أهميته في بيان ظاهرة مجتمعية تحولت إلى مرض ينخر في جسد المجتمع ويهدد كيانه، فكان لزاما على الباحثين الشرعيين التصدي لهذه الظاهرة وبيان الحكم القانوني والشرعي لها خدمة للمجتمع المسلم، ولا سيما أنه لا توجد دراسات سابقة تكلمت عنها، فضلاً عن بيان حقيقة الظاهرة والنتائج التي تترتب عليها من ضرر واضح يجب معالجته وإزالة ما يترتب عليه، ويفتح هذا البحث الباب أمام الباحثين لدراسة مخاطر الدكة العشائرية من الناحية النفسية والاجتماعية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء علي عادة الدكة العشائرية لما لها من آثار سببت فوضى وخوفاً وتهديداً للسلم المجتمعي ودولة المواطنة، فنبين الحكم القانوني والفقهي لهذه العادة، عسى أن يكون نافعاً لطلبة العلم وللناس .

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في محاولة الإجابة على التساؤل الاتي: ما المقصود بعادة الدكة العشائرية؟ وما التكييف القانوني والفقهي لها؟

منهج البحث:

أتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن وذلك بعرض وتحليل النصوص القانونية العراقية التي تناولت عادة الدكة العشائرية ومقارنتها بأحكام الفقه الإسلامي وذك للوصول إلى نتائج البحث.

خطة البحث:

المطلب الأول: مفهوم الدكة العشائرية المطلب الثاني: الدكة العشائرية في القانون العراقي المطلب الثالث: الدكة العشائرية في الفقه الإسلامي المطلب الرابع: مقارنة بين القانون العراقي والفقه الإسلامي حول عادة الدكة العشائرية.

المطلب الأول

مفهوم الدكة العشائرية

تعد الدكة العشائرية من العادات الاجتماعية الخطرة التي ظهرت في العراق وتحديداً في بغداد والمنطقة الجنوبية من البلد وتحديداً ما بعد عام ٢٠٠٣.إن الدكة هي غارة مسلحة من طرف ضد طرف أخر للجلوس إلى القضاء العشائري، والتي من خلالها يحاول الطرف الذي يقوم بالدكة بإبراز نفسه كطرف قوي يفرض سلطته وقوته على الطرف الآخر، وأن هذا الأخير عليه الجلوس في جلسة عشائرية تفرض عليه عقاباً والمتمثل بفرض غرامة مالية كبيرة على الطرف الأخر الذي وقعت عليه الدكة العشائرية.

أولاً: تعريف الدكة:

يراد بالدكة لغة: هو الدق والهدم، وما أستوى من الرمل، كالدكة[٦]، كما الدكة هي أسم من الودك ومعناه ما أستوى من الرمل[٧]، أما الدكة قانوناً: لم نلاحظ تعريفاً للدكة في القانون وتحديداً قانون العقوبات من أجل مجابهة هذه الجريمة قانوناً، ذلك ما دعي البعض إلي تعريف الدكة العشائرية بأنها (غارة تخويفية يشنها أهل المتظلم المشتكي على بيت المشتكي عليه، يرمون بيته بطلقات غير مستهدفة، يقصد بها استدعاء المشتكي عليه إلى التفاوض العشائري وإنذاره لحل النزاع بينهما، فأن لم يستجب المستدعي للتفاوض، فإنه قد يؤذي بالقتل أو السطو به أو إخراجه من بلدته) [٨].كما يرى البعض الآخر بأنها (إنذار شديد اللهجة لدفع العشيرة المستهدفة للجلوس والتفاوض وتسوية الخلاف وفي حال عدم موافقة الطرف المستهدف، تتفاقم الأمور لتؤدي إلى وقوع اشتباك، مما قد يؤدي إلى سقوط ضحايا من الطرفين[٩].

كما يمكننا وضع مفهوم للدكة بأنها: تهديد عشائري مادي أو معنوي يقوم به شخص واحداً أو مجموعة أشخاص ضد أخر وذلك بقصد دفعة للتفاوض والجلوس للقضاء العشائري رغماً عنه وتحت التهديد الذي غالباً ما يكون مسلحاً وباستخدام مختلف أنواع الأسلحة الخفيفة والثقيلة.

ثانيا: الآثار السلبية الناتجة عن الدكة العشائرية في العراق:

تتمثل قوة العشائر في أن الدولة والقانون ضعيفان، والدكة العشائرية تعد شكل من أشكال هيمنة الأعراف القبلية على سيادة القانون والقضاء، فلذلك يتضح بأن الدكة العشائرية من الأعراف العامة الفاسدة في المجتمع العراقي، وينتج عنها العديد من الآثار السلبية ولعل من أهمها[١٠]:

- انتشار الظلم والفساد، والاعتداء على حقوق الأبرياء من الناس والاعتداء على أنفسهم وأموالهم وممتلكاتهم وحرياتهم الإنسانية المعهودة.
- تهديد وتفكيك لقيم المجتمع العراقي الأصلية، مثل حالات إسعاف المرضى والدفاع عن الممتلكات العامة، حيث أنها ولدت الخوف عند الأطباء من اسعاف المرضى في بعض الحالات.
- ظهور الجماعات المسلحة خارج نطاق القانون، والتي لا تهاب القانون، وتقوم بابتزاز المواطنين تحت قوة السلاح وتخويفهم[١١].
- نزوح العديد من العائلات من مناطق سكناها إلى مناطق أخرى خوفاً من الآثار التي تترتب على هذه الدكاكات، مما أدى إلى ظهور حالة من الخلل في العلاقات الاجتماعية والنفسية لتلك العلاقات، وانتهاك حقوقهما الإنسانية.
- نشر الفوضى والخوف وعدم الأمان، مما أنعكس ذلك بالتأثير السلبي على ضعف مؤسسات الدولة على مستوى قطاعاتها المختلفة.

المطلب الثاني

الدكة العشائرية في القانون العراقي

نظراً لخطورة الدكة العشائرية في العراق، نجد أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩، عالج مسألة الدكة العشائرية من الفصل الثالث التهديد، حيث تمثل أعمال الدكة العشائرية أحد صور التهديد التي تمس الإنسان في نفسه وماله، حيث أن الحياة لا يمكن أن تستقيم في ظل حالة من التهديد، فأي حياة يمكن أن يعيشها الفرد في ظل وجود تهديد قابل للتنفيذ بالرشق بالرصاص على داره الذي يؤديه، فلذلك فإن تلك العادة الخطيرة تهدد أمن واستقرار المجتمع، ونظراً لخطورتها فنجد قانون العقوبات العراقي قد جرمها ووضع لها العقوبات الرادعة، حتى يساعد ذلك في تحقيق الاستقرار والأمن للمجتمع[١٢].

فقد تضمنت المادة (٤٣٠) أولاً: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك".كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة "إلى تحديد نفس العقوبة إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوباً صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة".فمن خلال نص هذه المادة يتضح أنها تساعد بشكل فعال في الحد من أعمال التهديد، و "الدكة العشائرية" نوعاً من التهديد الذي يتضمن استخدم العنف أو التهديد بإلحاق الأذى بالأفراد أو ممتلكاتهم، مما يجعلها فعلاً مجرمً بموجب المادة (٤٣٠)، يشمل التهديد بالعقوبة على الأفعال المرتكبة ضمن إطار "الدكة العشائرية"، مثل إطلاق النار أو التهديد بالإيذاء البدني، كما أن هذه المادة توفر الحماية القانونية للأفراد المستهدفين بتهديدات "الدكة العشائرية" من خلال تجريم الفعل وفرض عقوبات صارمة على مرتكبيها[١٣].أما المادة (٤٣١) فقد تضمنت "العقوبة بالحبس لكل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة ٤٣١ مادة ٤٣٢ كل من هدد أخر بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاها أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣١ و ٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار.وتعتبر هذه المواد لهما تأثير كبير على الدكة العشائرية في العراق، حيث تعمل هذه المواد على الحد من التهديدات والانتهاكات التي قد تتم في إطار الدكة العشائرية، كما تعمل هذه المواد على تعزيز الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين في العراق، وتحميهم من التهديدات والانتهاكات التي قد تتم ضده.فمن خلال ما نصت عليه هذه المادة ٤٣٠ – ٤٣١، يتبين أنه يمكن للقانون أن يلعب دوراً أساسياً في تقليل الممارسات العشائرية العنيفة، بما في ذلك "الدكة"، فإن فرض العقوبات يشجع على اللجوء إلى القانون بدلاً من الأعراف القبلية، وبذلك فان هذه المواد تبرز دور القضاء في معاقبة مرتكبي "الدكة العشائرية" وضمان محاسبتهم قانونياً، بدلاً من الاعتماد على حلول عشائرية.يتبين مما سبق أن "الدكة العشائرية" ظاهرة اجتماعية تنطوي على تهديد مباشر لأمن الأفراد واستقرار المجتمعات، حيث تعتمد على استخدام وسائل عنف رمزي أو مادي لفرض النفوذ أو تسوية النزاعات بأساليب لا تتماشى مع القوانين، وتعكس هذه الممارسة تحدياً صريحاً لسيادة القانون، مما يبرز قيام المسؤولية المدنية للأعمال المرتبطة ب"الدكة العشائرية" في التزام مرتكبي هذه الأعمال بتعويض الأضرار الناتجة عنها، سواء كانت مادية أو معنوية، فمن خلال القوانين العراقية، خاصة المواد القانونية التي تجرم التهديد وأعمال العنف مثل المواد (٤٣٠) و (٤٣١) و (٤٣٢)، يتم تحميل مرتكبي "الدكة العشائرية" مسؤولية مدنية نتيجة للأضرار التي تلحق بالأفراد أو الممتلكات[١٤].وتقوم المحكمة الجزائية بتكييف الواقعة الإجرامية والذي على أساسه تصدر حكمها بعد تحليل الوقائع واستخلاص الوصف القانوني وماهية النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة الإجرامية مع ضرورة التقيد بماديات الجريمة وأشخاصها، دون أن تلزم المحكمة بالتكييف القانوني الذي وضعته الجهات التحقيقية السابقة للمحاكمة[١٥].فالتكييف هو (عمل من الأعمال القضائية الذي يقوم بها رجال القضاء، بل وحتى الضابطة القضائية في مرحلة الاستدلال إذ من خلاله يتم إعطاء النزاع المطروح وصفاً قانونياً يسمح بإعمال قاعدة قانونية معينة، فهو عمل ذهني تتم خلاله تقديرات وعمليات منطقية لحل قضية قياس النزاع المطروح وصفاً قانونياً يسمح بأعمال قاعدة قانونية معينة فهو عمل ذهني تتم من خلاله تقديرات وعمليات منطقية لحل قضية قياس منطقي) [١٦].

ومن خلال التكييف يمكننا إرجاع الجريمة إلى حقلها الخاص من حيث القانون والنص الواجب التطبيق، فهي مهمة علمية ذهنية تقع على عاتق القضاء بهدف تحديد القانون الواجب التطبيق، وأن المشكلة تظهر إذا برز أكثر من قانون يتناول هذه الجريمة أو في حال عدم وجود نص يتناول هذه الجريمة.إن جريمة الدكة العشائرية من حيث الأصل عدها القضاء تهديداً استناداً إلى نص التهديد الوارد في قانون العقوبات العراقي إذ نص (يعاقب السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف وأشفاؤها وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك) [١٧].كون الأفعال المادية لجريمة الدكة تنطبق وماديات التهديد الواردة في النص أعلاه، إلا أن ما يؤخذ على هذا النص ضعفه في الجانب الردعي للجاني[١٨]، إذ نجد أقصى حد للعقوبة لا يزيد عن سبع سنوات بمقابل الأثر الجرمي الكبير الذي تحدثه جريمة الدكة العشائرية على الفرد المجني عليه وعلى المستوى العام إذ نلاحظ أن أثر هذه الجريمة يتعدى ذلك محققاً إرهاباً جماعياً لسكان المنطقة، لأن المعروف من الدكة العشائرية في الغالب تحصل بإطلاق عيارات نارية كثيفة على محل سكن المجني عليه أو مكان عمله ذلك ما يدخل الرعب والفزع في نفوس المواطنين وأحياناً هذه الإطلاقات قد تصيب المباني وكذلك الأشخاص مسببة أذى وقد يكون قتل للمواطنين أو المجني عليه.من خلال ما ورد آنفاً لم يستطيع القضاء العراقي تعديل النص التشريعي الخاص بالتهديد بغرض تشديد العقوبة مما دعا ذلك إلى تغيير التكييف القانوني وعد جريمة

الدكة جريمة إرهابية استناداً إلى قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ في المادة الثانية بنصها (أن التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أياً كانت باعثه يعد من الأفعال الإرهابية) [١٩]، هذا ما سارت عليه المحاكم العراقية إذ اعتبرت هذا الفعل جريمة إرهابية وهذا ما أكدته محكمة ميسان عملياً إذ صدقت أفعال (٤٤) متهماً بالدكة وفق المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب مما ساعد ذلك على انخفاض نسبة ارتكاب هذه الجريمة[٢٠].في الحقيقة هذا يترجم مدى فائدة شدة العقاب الذي يفرض على مرتكبي الجريمة وعلى غيرهم من الأشخاص، إذ يتخوف المجرمون من شدة العقاب المفروض على من يرتكب الدكة والذي يصل العقاب فيها إلى الإعدام أو السجن المؤبد.ومن خلال الاطلاع على تعريف الإرهاب الوارد في قانون مكافحة الإرهاب والذي جاء بنصه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدفت فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس وإثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية) [٢١].ونرى أن تكييف الدكة العشائرية على أنها جريمة إرهابية تكييفاً قد جافى الحقيقة والهدف الذي يسعى إليه المشرع من سن القانون والذي يسعى إلى تجريم الأفعال الجرمية التي تزعزع الاستقرار الأمني والوحدة الوطنية من خلال إثارة الرعب في نفوس الناس من أجل تحقيق غايات إرهابية، لو لاحظنا المفردتين الأخيرتين من التعريف نجد أن المشروع أو العمل الإرهابي لابد أن يكون لتحقيق غايات إرهابية وهذا غير موجود في الدكة والجميع يعلم أن أسباب جريمة الدكة غالباً ما تكون بسب مطالبات مالية ما بين الجاني والمجني عليه أو بسبب ماهرات أو مشاجرات ما بين أشخاص أي إنها بعيدة عن الغايات الإرهابية، كأن تكون تنظيمية تسعى لتحقيق أهداف وأجندات إرهابية داخلية أو خارجية.لذا ندعو المشرع العراقي إلى إجراء تعديل على قانون العقوبات بإضافة نص جديد يتناول هذه الجريمة بشكل ملائم أو من خلال تعديل نص التهديد كون هذه الجريمة ينطبق عليها هذا النص إلا أن عقوبته مخففة مقارنة بالأثر الناتج عن الدكة.وبذلك ومن خلال المواد السابقة الإشارة إليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يتبين بأنها تنشأ مسئولية مدنية تتمثل في يمكن أن تتحمل الأفراد المسئولية المدنية عن الأعمال الخاصة للدكة العشائرية التي تسبب أضراراً لآخرين، بما في ذلك التهديدات والانتهاكات التي تتم في إطار الدكة العشائرية.

- المسؤولية الجماعية: يمكن أن تتحمل الجمعيات أو العشائر المسؤولية المدنية عن الأعمال الخاصة للدكة العشائرية التي تسبب أضراراً لآخرين، بما في ذلك التهديدات والانتهاكات التي تتم في إطار الدكة العشائرية.
- المسئولية المالية: يمكن أن تتحمل الأفراد أو الجمعيات المسئولية المالية عن الأضرار التي تسببها الأعمال الخاصة للدكة العشائرية.

ولابد من الإشارة إلى أن المسؤولية تبقى قائمة ولو لم يقم الجاني بتنفيذ وعيده كون المسؤولية تتحقق لمجرد قيامه بالتهديد الجدي مع انصراف علمه وإرادته إلى بث حالة الخوف والرعب في نفس المجني عليه أي بتوافر القصد الجرمي وخلاف ذلك تنتفي المسؤولية في حالة ما إذا كان الفعل من قبيل المزاح أو الهزل ونحو ذلك.فمن خلال ما سبق يتبين بأن الأعراف العشائرية تمثل ركيزة أساسية في دعم الدولة والقانون وسد الفراغ عند وجود أي خلل عند تطبيق القانون، ففي المجتمع العراقي قدمت دوراً فعالاً لا يمكن إنكاره، ويرجع ذلك إلى دورها على كافة المستويات الأمني والاقتصادي والاجتماعي، وقد يكون ذلك الدور أما إيجابي فهو الذي يتوافق مع العادات والأعراف المجتمعية بالإضافة إلى توافقه مع القانون حيث تكون العلاقة بينه وبين القانون علاقة ذات تأثير إيجابي، أو سلبي نتيجة إلى خروجه على القانون وعدم اتفاقه معه (أو خروج عن القيم والعادات المجتمعية) فكلما ضعف دور القانون تستقوي الأعراف العشائرية.وفي الغالب إن النصوص القانونية ما هي إلا ترجمة للقواعد والأعراف المجتمعية، فلذلك تجرم بعض القواعد وتفرض عقوبات على من يخالفها، بالإضافة إلى أنها تبيح البعض من هذه القواعد والأعراف، وعلى الرغم من الدور الفعال الذي يتسم به النظام العشائري ففي العديد من الحالات تتعارض المطالبات العشائرية، مما استوجب ذلك الأمر ضرورة تفعيل المسئولية المدنية عن العادات والقيم الاجتماعية الخطيرة في العراق.

المطلب الثالث

الدكة العشائرية في الفقه الإسلامي

أولاً: الدكة العشائرية على وفق مقاصد الشريعة الإسلامية (مقصد حفظ النفس) [٢٢]:

ولقد دلت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية على ضرورة حفظ النفس من الإيذاء بالقتل أو الاعتداء عليها بالتخويف أو التهديدات أو الترويع، ومنها:

١- قوله تعالى (والذين يُؤذُونَ المؤمنين والمؤمناتِ بغيرِ ما اكتسبوا فقد احتمَلُوا بهتانًا وإثمًا مُبِينًا)[٢٣].

وجه الدلالة: "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات أي بقول أو فعل بغير ما اكتسبوا أي بغير جناية يستحقون بها الأذية فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبينا أي ظاهرا بينا"[٢٤].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع[٢٥] في يده، فيقع في حفرة من نار"[٢٦]. وفي رواية "لا يمشين أحدكم"[٢٧].وجه الدلالة: فيه النهي بلفظ الخبر وهو أبلغ من لفظ النهي، من أن الشيطان ينزع ويرمي في يده ويحقق ضربته وإن كان المشير لا يقصد ذلك[٢٨].فالدكة العشائرية من الأعراف العامة الفاسدة في المجتمع العراقي، ولها آثارها السيئة الكبيرة عليه، وهي تصطدم وتتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية، بما تحدثه من مفاسد كبيرة وضرر واضح.

ثانياً: الدكة العشائرية وفق القواعد الفقهية[٢٩]

إذا ما عرضنا الدكة العشائرية على قواعد الفقه نجد أن القواعد الفقهية تشير إلى حرمة هذا الفعل ومن هذه القواعد:

١-" قاعدة لا ضرر ولا ضرار"[٣٠].ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعني إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك، وإذا اعتبرت أخبار الآحاد وجدتها كذلك"[٣١].ونجد أن الضرر كبير في الدكة العشائرية، ويقع على أسر بأكملها من غير أن يعلموا سبب جرمهم أو سبب الاعتداء على حرياتهم أو حقوقهم أو ممتلكاتهم.وعليه كل ما يبني من آثار الدكة العشائرية للحصول على الصلح عن طريق الإلجاء إليه بالتهديد يعد باطلاً.وعلى ما سبق تعد الدكة العشائرية من جرائم التهديد المحرمة في الشريعة الإسلامية والتي تفضي إلى الاعتداء على الآمنين من الناس وإلحاق الضرر بهم وترويعهم وإجبارهم على الحكم العشائري والذي تختلف عقوبتها من حالة إلى أخرى على وفق قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها ولكن في الغالب الأعم تتجه الأمور نحو التهديد المفضي إلى الجلوس عشائرياً والرضوخ لأحكام العشيرة وهي الغاية المقصودة من التهديد.وقد تؤدي إلى آثار أخرى بحسب ما يؤول إليه استخدام السلاح من قتل أو موت بسبب الخوف نتيجة التهديد أو إصابة بعاهة مستديمة أو إتلاف للممتلكات الخاصة أو غير ذلك.

٢- "من وقع منه فعل نتج عنه إتلاف لمال الغير أو نفسه – بغير وجه شرعي – فهو ضامن لما أتلفه من نفس أو مال وإن لم يكن متعدياً، أو كان مخطئاً، لأن الضمان والغرم إنما هو مقابل للإتلاف غير المأذون فيه"مثاله: "لو أطلق شخص عياراً نارياً فأتلف مالاً لآخر فيلزمه الضمان؛ لأنه لما كان مباشراً لا يشترط التصدي للزوم الضمان"وأما المتسبب فهو لا يضمن إلا إذا كان متعدياً، ويشترط التعدي في كون التسبب موجباً للضمان بعمله فعلاً مفضياً إلى الضرر بغير حق، قال ابن قدامة: "ويجب الضمان بالسبب"[٣٢].وقال ابن نجيم "المباشر ضامن وإن لم يتعمد، والمتسبب لا إلا إذا كان متعمداً"[٣٣].قال ابن قدامة: "ولو شهر سيفاً في وجه إنسان أو دلاه من شاهق فمات من روعته أو ذهب عقله فعليه ديته وإن صاح بصبي أو مجنون صيحة شديدة فخر من سطح أو نحوه فمات أو ذهب عقله أو تغفل عاقلاً فصاح به فأصابه ذلك فعليه ديته تحملها العاقلة فإن فعل ذلك عمداً فهو شبه عمد وإلا فهو خطأ[٣٤].

٣- " من لا دخل له في الجناية لا يطالب بجناية جانيها إلا في فرعين":

ومفادها: "أن الجاني هو المطالب والمعاقب بجنايته، وأن من لم يجن لا يطالب بجناية غيره؛ لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى"[٣٥].

دليل القاعدة من الكتاب: (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۞ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أخرى ۞ ثُمَّ إلى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) [٣٦].وجه الدلالة: "وفيه رد لما كانت عليه الجاهلية من مؤاخذة القريب بذنب قريبه، والواحد من القبيلة بذنب اخر"[٣٧].دليل القاعدة من السنة: عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع للناس "... ألا لا يجني جان إلا على نفسه.." [٣٨].وجه الدلالة: "المعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر...، فإن عادتهم جرت بأنهم يأخذون أقارب الشخص بجنايته والحاصل أن هذا ظلم يؤدي إلى ظلم آخر"[٣٩].من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:شخص قتل آخر عمداً. فيكون القصاص من القاتل، وليس من غيره، والسارق تقطع يده لا يد غيره، ويقام على الزاني الحد، ولا ينوب عنه غيره فيه؛ لأن المقصود من العقوبة الزجر والتأديب[٤٠].ونشاهد في الدكة العشائرية أن أهل الجاني جميعاً وأقاربه هم من يقع عليهم الاعتداء، وهم المطالبون بالجلوس مع أصحاب الدكة العشائرية لدفع الأموال بغير وجه حق، وهذا ليس من باب العدل الذي أمرت به الشريعة، ولي من باب تحقيق المصالح، بل من باب الظلم الذي نهت عنه شريعتنا السمحاء.ويتضح أن الدكة العشائرية تعتبر من جرائم التهديد التي حرمتها الشريعة الإسلامية والتي تفضي إلى الاعتداء على الآمنين من الناس وإلحاق الضرر بهم وترويعهم وإجبارهم على الحكم العشائري

والذي تختلف عقوبتها من حالة إلى أخرى على وفق قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها ولكن في الغالب الأعم تتجه الأمور نحو التهديد المفضي إلى الجلوس عشائرياً والرضوخ لأحكام العشيرة وهي الغاية المقصودة من التهديد.

المطلب الرابع

مقارنة بين القانون العراقي والفقه الإسلامي حول عادة الدكة العشائرية

حرصت الشريعة الإسلامية علي حماية نفس الإنسان وتحريم تهديده وأيضا عالج قانون العقوبات العراقي مسألة التهديد في الفصل الثالث من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩: التهديد في المواد ٤٣٠/ ٤٣١/ ٤٣٢.فقد نصت المادة ٤٣٠ بقوله: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك.ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوباً صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة".ونصت المادة ٤٣١: "يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة ٤٣٠".ونصت المادة ٤٣٢: "كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاها أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠ و ٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة بغرامة لا تزيد على مائة دينار"[٤١].تعد الدكة العشائرية من جرائم التهديد؛ لأنها تمس نفس الإنسان وماله؛ لأن الحياة الكريمة التي كفلها القانون لا تستقيم مع التهديد، فأي حياة كريمة يعيشها الإنسان وهو يجد الرصاص يرشق على داره، وتهدد حياته وحياة أسرته واستقراره الاجتماعي فضلاً عن الضغوط النفسية التي يتعرض لها. فهذه النصوص التي نص عليها قانون العقوبات العراقي تحمي حقوق الإنسان الأساسية.ويترك للقضاء تحديد أي المواد تطبق على من يستخدم السلاح في الدكة العشائرية إلا أن صعوبة الوضع في العراق وانتشار مشكلة استخدام السلاح العشائري، ليتجاوز الأمر مسألة الدكة العشائرية والتهديد العشائري إلى الاقتتال العشائري في بعض الأحيان باستخدام أنواع الأسلحة المختلفة، مما أدى إلى سقوط الكثير من الضحايا مما دفع القضاء العراقي إلى تشديد العقوبة.وبانعقاد جلسة مجلس القضاء الأعلى أصدر قراره النهائي باعتبار "الدكة العشائرية" إرهاباً وفق المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، التي تنص على أن:"العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي"[٤٢].وتصل عقوبة الدكة العشائرية وفق القرار الجديد إلى الإعدام أو السجن المؤبد وفق المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب والتي تنص على:

١- يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي.

٢- يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو آوى شخص إرهابي هدف التستر"[٤٣].

فالشريعة الإسلامية عنيت بالنفس عناية فائقة، فنجد أن كثيراً من الأحكام شرعت لما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وفي ذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها، لأنه بتعرض الأنفس للهلاك يُفقد المكلف الذي يتعبد لله سبحانه وتعالى، وذلك بدوره يؤدي إلى ضياع الدين، والمقصود من الأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان.ولقد دلت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية على ضرورة حفظ الأنفس من الإيذاء بالقتل أو الاعتداء عليها بالتخويف أو التهديد أو الترويع، ومنها:

١- قال تعالى (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)[٤٤]. وجه الدلالة: "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات أي بقول أو فعل بغير ما اكتسبوا أي بغير جناية يستحقون بها الأذية فقد احتملوا بهتانا وإثما مبيناً أي ظاهراً بينا"[٤٥].

٢- عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا"[٤٦].وجه الدلالة: "من حمل علينا السلاح" لمقاتلتنا بغير حق، فليس منا لما في ذلك من تخويف المسلمين وإدخال الرعب عليهم وحق المسلم على المسلم نصره والمقاتلة دونه لا إرعابه بحمل السلاح عليه، لإرادة قتاله أو قتله"[٤٧].وعلى ما سبق تعد الدكة العشائرية من جرائم التهديد المحرمة في الشريعة الإسلامية والتي تفضي إلى الإعتداء على الآمنين من الناس وإلحاق الضرر بهم وترويعهم وإجبارهم على الحكم العشائري والذي تختلف عقوبتها من حالة إلى أخرى على وفق قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها ولكن في الغالب الأعم تتجه الأمور نحو التهديد المفضي إلى الجلوس عشائرياً والرضوخ

لأحكام العشيرة وهي الغاية المقصودة من التهديد.وقد تؤدي إلى آثار أخرى بحسب ما يؤول إليه استخدام السلاح من قتل أو موت بسبب الخوف نتيجة التهديد أو إصابة بعاهة مستديمة أو إتلاف للممتلكات الخاصة أو غير ذلك.

الخاتمة

بعد الحديث عن موضوع عادة الدكة العشائرية في المجتمع العراقي والتكييف القانوني والفقهي لها توصلنا إلي عدة نتائج وتوصيات تتمثل في الآتي:

أولا: النتائج:

١- الدكة العشائرية هي هجمات مسلحة على منازل الخصوم من العشائر الأخرى كتهديد شديد لإرغامهم على الرضوخ للحكم العشائري.

٢- الدكات العشائرية انتشرت في العراق على نطاق واسع نتيجة ضعف تطبيق القانون بعد عام ٢٠٠٣م، وانتشار السلاح المنفلت على نحو غير شرعي.

٣- نتج عن انتشار ظاهرة الدكة العشائرية تغيير لكثير من قيم المجتمع العراقي الأصيلة، خوفاً من هذه الظاهرة، للتعسف الكبير في استخدامها من قبل العشائر الداعمة لها، فبات من الضروري حماية القيم الأصيلة للمجتمع العراقي ومحارة هذه الظاهرة السيئة.

٤- عالج قانون العقوبات العراقي مسألة التهديد في الفصل الثالث من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩: التهديد في المواد ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ونتيجة لانتشار ظاهرة الدكة العشائرية على نطاق واسع شدد مجلس القضاء الأعلى العقوبة بإصدار قراره النهائي باعتبار الدكة العشائرية إرهاباً وفق المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٥- الشريعة الإسلامية تحرم الاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة، وأخذ أموال الناس بالباطل، وتحرم ترويع الامنيين، لذا فالدكة العشائرية تعتبر محرمة شرعا.

ثانياً: التوصيات:

١- على الباحثين دراسة ظاهرة الدكة العشائرية من الناحية الاجتماعية والنفسية.

٢- ضرورة معالجة العشائر العربية الكريمة لظاهرة الدكة العشائرية وغيرها من الأعراف العشائرية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وإعادة بناء القيم والأعراف الأصيلة.

٣- ضرورة إيجاد ميثاق موحد بين العشائر العربية، لنبذ الأعراف الفاسدة وضبط استخدام سلاح العشيرة، وتقوية سلطة القانون.

٤- التأكيد على الدور الاجتماعي للعشائر فقط واعطاءها دور بسيط في التوصل لحل النزاعات بين الأفراد خاصة في المناطق التي تكون بعيدة عن المدن ويكون الوصول فيها للمؤسسات القضائية صعباً جداً.

٥- استبعاد أي نص قانوني يتيح للأعراف العشائرية التدخل لحل النزاعات القانونية بين الأفراد.

٦- إشاعة ثقافة حقوق الإنسان التي يؤكد عليها الدستور والمواثيق الدولية وتعزيزها بين كافة أفراد المجتمع لتعريفهم بحقوقهم وحرياتهم التي لا تستطيع أي جهة أن تسلبها منهم.

٧- ندعو المشرع العراقي إلى إجراء تعديل على قانون العقوبات بإضافة نص جديد يتناول هذه الجريمة بشكل ملائم أو من خلال تعديل نص التهديد كون هذه الجريمة ينطبق عليها هذا النص إلا أن عقوبته مخففة مقارنة بالأثر الناتج عن الدكة.

المصادر والمراجع

ما بعد القرآن الكريم:

أولاً:- معاجم اللّغة العربيّة :

١- إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ٦٣/١٣، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٨٨/١٩، المختصر الفقهي لابن عرف، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبدالله (المتوفي: ٨٠٣هـ)، تحقيق: حافظ عبدالرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ٥٢٩/٩.

٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٧٣/١.

٤- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، الشيخ إسماعيل الأنصاري، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ٢/ ١٩٥.

٥- آيت، إفتان صارة، تكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧-٢٠١٨.

٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (المتوفي: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣١٤/٦.

٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (المتوفي: ٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧-١٩٨٧، رقم الحديث (٦٦٦٠)، ٦/ ٢٥٩٢.

٨- جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، ٩/٢.

٩- سنن الترمذي، ٤٦١/٤، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٠- الشافعي، محمد الأمين بن عبدالله الأرمي العلوي الهرري، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمى: الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ٤٤٦/٢٤.

١١- صحيح مسلم، رقم الحديث (٢٦١٧)، ٢٠٢٠/٤.

١٢- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفي: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ٢١١/٢.

١٣- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ، ١١١/٨.

١٤- القواعد: جمع قاعدة، فالقاعدة: "قضية كلية منطبقة على جزئياتها كقولنا: الفاعل مرفوع وجزئياتها كزيد مرفوع في جاء زيد". تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفي: ٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر، بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ١٤/١.

١٥- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠١٣.

١٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ٧٢٥/١٣.

١٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، ٥٦٥/٩.

١٨- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ١٠٧١/١١.

١٩- اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ١٨١/١.

ثانياً: الكتب القانونية

١- سرور، أحمد فتحي، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٢- عامر صالح، الدكة العشائرية والإرهاب وإعادة إنتاج العشيرة، شبكة النبأ المعلوماتية، ٢٠١٨.

ثالثاً:- الأبحاث والمجلّات القانونيّة:

١- توفيق، عبيدة عامر، الدكة العشائرية وآثارها على المجتمع العراقي، دراسة فقهية قانونية، مجلة كلية التربية للبنات، الجامعة العراقية، العدد ١٤، س ٨، الجزء ١، ٢٠٢١.

٢- عباس، بكر علي، أحمد فاضل حسين، عبدالباسط عبدالرحيم عباس، الأعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٥، جوان ٢٠١٦.

٣- محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفي: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١١١/٨.

٤- مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، (٢٠١٩)، هل تنتهي الدكة العشائرية في العراق؟، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://rawabetcenter.com/archives/96304

٥- مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٩، هل تنتهي الدكة العشائرية في العراق؟، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://rawabetcenter.com/archives/96304

٦- بحث منشور على الموقع الإلكتروني: Ar.m.wikipdia.org

٧- زيد الأعرجي، القضاء يكتب فهل النهاية للدكة العشائرية، تقرير منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى، جمهورية العراق، www.hjc.iq

رابعا- التشريعات

القوانين

١. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (٢٢) لسنة (١٩٧٦).
٢. قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٣. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

---

(١) توفيق، عبيدة عامر، الدكة العشائرية وآثارها على المجتمع العراقي، دراسة فقهية قانونية، مجلة كلية التربية للبنات، الجامعة العراقية، العدد ١٤، س ٨، الجزء ١، ٢٠٢١، ص ١٨٠.

(٢) عباس، بكر علي، أحمد فاضل حسين، عبدالباسط عبدالرحيم عباس، الأعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٥، جوان ٢٠١٦، ص ٦٢٧.

(٣) توفيق، عبيدة عامر، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٤) ينظر إلى: عامر صالح، الدكة العشائرية والإرهاب وإعادة إنتاج العشيرة، شبكة النبأ المعلوماتية، ٢٠١٨.

(٥) مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، (٢٠١٩)، هل تنتهي الدكة العشائرية في العراق؟، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://rawabetcenter.com/archives/96304

(٦) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٣٢١.

(٧) إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٥٤٤.

(٨) بحث منشور على الموقع الإلكتروني: Ar.m.wikipdia.org

(٩) آيت، إفتان صارة، تكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص ٤.

(١٠) مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٩، هل تنتهي الدكة العشائرية في العراق؟، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://rawabetcenter.com/archives/96304

(١١) توفيق، عبيدة عامر، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(١٢) توفيق، عبيدة عامر، مرجع سابق، ص ١٩٥.

(١٣) المواد ٤٣٠-٤٣١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(١٤) المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩.

(١٥) آيت، إفتان صارة، مرجع سابق، ص ٤.

(١٦) سرور، أحمد فتحي، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٢٢.

(١٧) المادة (٤٣١) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(١٨) المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

(١٩) زيد الأعرجي، القضاء يكتب فهل النهاية للدكة العشائرية، تقرير منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى، جمهورية العراق، www.hjc.iq

(٢٠) المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ.

(٢١) المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (٢٢) لسنة (١٩٧٦).

(٢٢) اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ١٨١/١.

(٢٣) سورة الأحزاب، الآية ٥٨.

(٢٤) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ، ١١١/٨.

(٢٥) جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م، ٩/٢.

(٢٦) صحيح مسلم، رقم الحديث (٢٦١٧)، ٢٠٢٠/٤.

(٢٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ٧٢٥/١٣.

(٢٨) الشافعي، محمد الأمين بن عبدالله الأرمي العلوي الهرري، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمى: الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ٤٤٦/٢٤.

(٢٩) القواعد: جمع قاعدة، فالقاعدة: "قضية كلية منطبقة على جزئياتها كقولنا: الفاعل مرفوع وجزئياتها كزيد مرفوع في جاء زيد". تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفي: ٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي – مصر (١٣٥١هـ – ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، ودار الفكر، بيروت ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ١٤/١.

(٣٠) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ٧٣/١.

(٣١) توفيق، عبيدة عامر، مرجع سابق، ص ١٩١.

(٣٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، ٥٦٥/٩.

(٣٣) الإشباه والنظائر، سبق ذكره، ٢٤٣.

(٣٤) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ٦٣/١٣، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٨٨/١٩، المختصر الفقهي لابن عرف، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبدالله (المتوفي: ٨٠٣هـ)، تحقيق: حافظ عبدالرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ٥٢٩/٩.

(٣٥) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ١٠٧١/١١.

(٣٦) سورة الأنعام من الآية: ١٦٤.

(٣٧) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفي: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ٢١١/٢.

(٣٨) سنن الترمذي، ٤٦١/٤، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣٩) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (المتوفي: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣١٤/٦.

(٤٠) المصدر نفسه ٦٣٧/٨.

(٤١) قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٤٢) قانون ١٣ لسنة ٢٠٠٥م، قانون مكافحة الإرهاب، قاعدة التشريعات العراقية http://iraqld.hjc.iq

(٤٣) قانون ١٣ لسنة ٢٠٠٥م، قانون مكافحة الإرهاب، قاعدة التشريعات العراقية http://iraqld.hjc.iq

(٤٤) سورة الأحزاب الآية ٥٨.

(٤٥) محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفي: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١١١/٨.

(٤٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (المتوفي: ٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧-١٩٨٧، رقم الحديث (٦٦٦٠)، ٦/ ٢٥٩٢.

(٤٧) الإلمام بشرح عمدة الأحكام، الشيخ إسماعيل الأنصاري، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م، ٢/ ١٩٥.